في السنة الثانية وعشرون بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة وعشرون ابن لبون ذكرا
وعشرون حقة وهي ما دخلت في الرابعة وعشرون جذعة وهي ما دخلت في الخامسة
وتنجم أنها تنجم في العمد بخلاف ما إذا قبلوه تحملها أي دية الخطأ عاقلة القاتل وهو
كواحد منهم وتكون منجمة عليهم كما يأتي وهي أي العاقلة الغائب من القبائل أراد
الكتاب العصبة التي ينتسب إليها القاتل بدليل قوله بعد والأدنى فيبدأ بالعصبة ثم
الفخذ ثم البطن ثم العمارة في الفخذ ثم القبيلة ثم الشعب بالفتح ومن نظمها بعضهم فقال

قبيلة قبلها شعب وبعدهما عمارة ثم بطن تلوه فخذ ۞
وليس يأوي الفتى إلا فصيلته ولا سداد لسهم ما له قذذ ۞

جمع قذة وهي ريش السهم فمضر كطبقات قبائل العرب فبنو العباس مثلا فصيلة
وبنو هاشم فخذ وبنو قصي بطن وقريش عمارة وكنانة قبيلة وقول ابن الحاجب يبدأ
بالفخذ يعني إذا لم يكن في الفصيلة كفاية وهذا الترتيب المذكور هو الذي في ابن الحاجب وهو
المرتب وهو راجع إلى اللغة خ وهل حد العاقلة سبعمائة أو الزائد على الألف قولان
وعلى الأول العمل كما في نظم العمل المطلق ماذا وحيث هذه العدة مثلا من الفصيلة لا
يضم إليهم الفخذ والأقرب إليهم فصاعدا وعليه فيقال في قبائل المغرب فيبدأ بهؤلاء الفا
ثم الأقرب فهم إخوانه ومن ابنه فإن لم تكن فيهم كفاية ولم يحصل منهم العدد المذكور ضم
فصيلته إن كانت القبيلة مقتسمة أو ربما مثلا فإن لم تكن فيهم كفاية فجميع قبيلته وإن
لم تكن فيهم ما فرع القبائل إليهم وهو معنى قول خ وبدئ في العاقلة بالعصبة وبدئ
بالديوان إن أعطوا ثم بها أي بالعصبة الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفل
لها يعقلون ثم إذا لم يكن للقاتل عصبة ولا قبيلة فبيت المال يعقل عنه إن كان الجاني
مسلما فإن لم يكن بيت مال أو كان ولكن لا يمكن الوصول إليه فالدية على الجاني وهي
بناء على المشهور من أنه كواحد من العاقلة وعلى مقابله تسقط وقوله وبدئ
بالديوان يعني أنه يقدم أهل ديوانه على عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان وأن
والديوان عبارة عن الزمام الذي يجمع الأطواع أي أسماء الأجناد على عطاء يخرج لهم من بيت
المال في أوقات معلومة لأنه فيعقل من قبل عصبة الجاني وإن كانوا أقوام قبائل تشتى لأجل
تناصرهم فإن لم تكن فيهم كفاية فيعينهم العصبة الذين ليسوا معهم في الديوان ولهذا
ويأخذ على الترتيب المتقدم وما ذكر من أنه يبدأ بالديوان هو الذي في المدونة والله

والعتبة

مع
لا عاقلة في هذا الزمان ولا يمكن الوصول إلى بيت المال

والعتبة وهو خلاف ظاهر المدونة من أن العقل على القبائل على الترتيب المتقدم وكان الجاني
داخلا في ديوان أم لا وهو المعتمد والقول بتبدئة الديوان ضعيف كما للخمي
تنبيهان الأول في نوازل العلمي أنه لا عاقلة في هذا الزمان
ولا يمكن الوصول لبيت المال فالدية في مال الجاني وحينئذ فتعلم عمن أرحال عنه قوله وكذا
على المشهور من معترف به **الثاني** عاقلة الذمي أهل دينه الذين معه [illegible]
يعقل بينهم ذمي عن نحو اليهودي والنصراني والمعاهد إذا قتل حرا فإن الدية في ماله لأنه
لا عاقلة له ثم العاقلة إنما تحمل الدية حيث ثبوت القتل بالبينة أو القسامة أو بقسامة
بدية وطبعا المتقدمة لم أي القتل خطأ معينة ومفهوم بالبينة أو القسامة أن القتل إذا
ثبت باعتراف القاتل لا تحمل دية العاقلة وهو كذلك كما يأتي في قوله وكذا على المشهور
من معترف به إلى أن العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا قاتل نفسه عمدا أو خطأ
ولا ما دون الثلث كدية موضحة وأما ما بلغ الثلث كدية الجائفة فتحمل كما يأتي في أبيات
الشارح تعمد ثم من الاعتراف إقرار المرأة أنها نامت على ولدها حتى قتلته خ وتجب
دية الحر بلا اعتراف على العاقلة في جميعهم أن الاعتراف لا يكون على العاقلة بل
يلزم في مال الجاني فلو نام الرجل مع زوجته فأصبح الولد ميتا ولا يدري من دفعه عليه فهو
هدر كما أفتى به ابن عمر السكسكي وأما المرأة التي انقلبت على رضيعها حتى مات من نوم الليل
فقال ابن أبي زيد [illegible] دية على عاقلتها [illegible] حتى ماتوا
[illegible] إذا شربت الحامل دواء فألقت جنينها فلا شيء عليها إذا كان الدواء
مأمونا يعني لا غرة عليها ولو سقت ولدها دواء فمات فلا شيء عليها [illegible] أي دية
الخطأ أي تدفع للقاتل في الأدنى لهم وإن كانوا أكثر من العصبة كفاية لم يلزم البعيد
شيء كما مر وتفرع [illegible] سبعمائة [illegible] وتسقط عليهم بحسب أموالهم وقدرها
فتسهم خ وضرب على كل ما لا يضر به أي في الغني بحسبه وغيره بحسبه قال في المنهاج لا
حد لما يؤخذ من كل واحد منهم وإنما ذلك على قدر العسر واليسر وهو الصحيح وقال
وقال القضاة وحينئذ يؤخذ من الغني نصف دينار وهو الذي ملك عشرين دينارا بعد
المسكن وما يحتاج إليه ومن المتوسط ربع دينار وهو الذي يملك أقل من ذلك ولا تسقط
على فقير ولا امرأة ولا مع القتل معهم كما يأتي في قوله [illegible] خ وحكم تنجيم دية
كاملة على العاقلة في ثلاث سنين وجب فتؤدى في آخر كل سنة ثلثها وابتدئ التنجيم

مع
الولد إذا أصبح ميتا بين الرجل وزوجته بسبب نومهم [illegible] هدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)